

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- فأخذ أرشه درهما ونحوه ( مما ليس بمكيل ( جاز ولو بعد التفرق ) من المجلس .  
لما تقدم .  
( وإن تمارفا في الذمة على جنسين ) كدينار بعشرة دراهم وتقابضا ثم ظهر عيب في أحدهما .  
( والعيب من جنسه فإن وجد ) أي علم العيب ( فيه قبل التفرق .  
فالعقد صحيح .  
وله أخذ بدله ( قبل التفرق سليما .  
لأن العقد وقع على مطلق .  
والإطلاق يقتضي السلامة من العيب ( أو ) أخذ ( أرشه ) أي العيب ( قبل التفرق ) من غير  
جنس السليم لما تقدم .  
( وإن وجد ) أي علم ( بعد التفرق لم يبطل العقد أيضا ) كمن اشترى سلعة فوجدها معيبة .  
( وله إمساكه مع أرش ) عيبه ( و ) له ( رده وأخذ بدله في مجلس الرد ) لأن قبض بدله  
يقوم مقامه .  
( فإن تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل ) العقد .  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا غائبا منها بناجز ( فلو ظهر بعضه ) أي بعض أحد  
العوضين ( معيبا فحكمه حكم ما لو وجد جميعه ) معيبا .  
فله رد المعيب وأخذ بدله قبل التفرق أو إمساكه مع أرشه ( وإن كان ) العيب ( من غير  
جنسه ) كالنحاس في الفضة والمس في الذهب ( فالعقد صحيح وله رده ) أي المعيب ( قبل  
التفرق وأخذ بدله ) قبل التفرق ( و ) إن علم الغيب من غير الجنس ( بعده ) أي بعد  
التفرق ( يفسد العقد ) لأن قبضه كلا قبض وقد تفرقا قبل التقابض .  
( وإن عين أحدهما ) أي أحد العوضين في الصرف ( دون ) العوض ( الآخر ) كصارتك هذا  
الدينار بعشرة دراهم كذا .  
أو هذه الفضة بدينار مصري ( فلكل ) من المعين وما في الذمة ( حكم نفسه ) إذا ظهر  
معيبا على ما سبق من التفضيل ( وكذا الحكم فيهما ) أي في المعين .  
وما في الذمة ( إذا كانت المصارفة ) على شيئين من جنس واحد لكن لا أرش .  
( أو ) كان ( ما يجري فيه الربا من جنس واحد ) كبر معين أو في الذمة ببر كذلك .  
( إلا أنه لا يصح أخذ أرش ) مطلقا لئلا يؤدي إلى التفاضل أو إلى مسألة مد عجوة .

وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض .

ثم علم عيبه فسخ العقد .

ويرد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه سواء كان الصرف لجنسه أو غير جنسه .

ولا يجوز أخذ الأرش إلا إذا كان في المجلس والعوضان من جنسين .

( ومتى صارفه ) ثم أراد الشراء منه ( كان له الشراء ) منه ( من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة ) بينهما على ذلك .

لما روى أبو هريرة وأبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاهه بتمر جنيب .

فقال